براثيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل
بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته
جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف فى مال طفله بيع او شراء والتزويجه وكذا الكافر فى حق
طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللوكيل بقبض
الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل بأخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا للوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة
او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد
الوكيل ولا يثبت البيع فيلزمه اعادة البينة اذا احضر الموكل كما تقصر يد
الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح
لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى
غير مجلس القاضى خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصى
اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب
المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع
اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك

لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق فى وكالته
ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه
فى دعوى شرائها من المالك ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له
امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انما يطلب استيفاء موكله ثم يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشترى ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهى بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به
حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه
قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابى يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله
مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
فى الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شىء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها
فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفى العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضى فى
الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1